واحد فعالت بنصفها والمعرة كهولا واخ اخر لام فعالت بثلثيها
وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها
من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها
العايلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر للسبعة عشر وترا
فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام
للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهولا
واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهولا واخ اخر لام له اثنان
والاربعة والعشرون وتعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل
النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر
حصصهم **فرع** في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة
من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسئلة من اصلها عليهم
اي على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة
لكل منهم واحد او انكسرت على صنف منهم سهامه فان باينته
ضرب في المسئلة بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج
واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم قسمته
على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح
من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة
وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين
والا بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله
بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة
فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها
من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين او انكسرت على صنفين
سهامهما فان وافقت سهام منهما او من احدهما عدده رد
العدد لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد

بحاله

بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما
برد كل منهما الى وفقه او بتباينه على حاله او برد احدهما وبقا
الاخر ضرب فيها اي في المسئلة بعولها ان عالت احدهما اي العددين
المتماثلين او تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا
فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل
ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها
صحت منه المسئلة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما
توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما
تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة
اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة
لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة
سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات
اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين
في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنها تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة
لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير
ام برد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في ثلاثة
تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار على
ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع
جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين
وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا بالاستقراء على اربعة لان
الورثة في الفرائض لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر
في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا
تعدد فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها
فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)